

ما حكم النساء المتزوجات لديهن علاقة حب مع شباب غير متزوجين؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

من العادات السيئة في حيننا هذا نساء متزوجات ولديهن علاقة تسمى علاقة حب مع شباب غير متزوجين يتحدثون معهن وهذه العلاقات منتشرة مع الاسف ويعرف بها الرجال الكبار وربما يقوم بعض الشباب باعطاء هؤلاء النساء مجموعة من الهدايا والاموال فما حكم هذه العلاقة؟ وكيف القضاء عليها - [00:00:00](#)

الجواب من قواعد الشريعة ان الوسائل لها حكم الغايات وبناء على ذلك ووسيلة الواجب واجبة ووسيلة المحرم محرمة ووسيلة المكروه مكروهة. ووسيلة المندوب مندوبة واذا نظرنا الى هذه المسألة المسؤول عنها وجدنا انها من الوسائل المحرمة - [00:00:24](#) وكون الناس قد اعتادوها فان العادة اذا خالفت الادلة الشرعية دليلا خاصا او دليلا عاما لو خالفت الاجماع او خالفت القواعد العلمية سواء خالفت قاعدة عامة او قاعدة او خالفت القياس الصحيح في الشريعة فان هذه العادة لا عبرة بها. وهذه المسألة المسؤول عنها - [00:00:58](#)

هي من العادات المنكرة هي من العادات المحرمة ولهذا الله تعالى قال قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. وقال وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن. وقال قال ولا يضرين بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن - [00:01:31](#) ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اتق النظرة بعد النظرة فانها لك الاولى وليست لك الثانية. ولما بايع الرسول صلى الله عليه وسلم الرجال - [00:01:52](#)

آآ بايعهم في مكة عند العقبة بايع الرجال بالمصافحة وبايع النساء بالكلام وما مست يده يد امرأة ليست من محارمه وبناء على ذلك فما ذكرته السائلة هو من الامور المحرمة. والهدايا التي تعمل هذه وتقدم هذه - [00:02:10](#) لا يجوز دفعها ولا يجوز اخذها ولا يجوز الانتفاع بها. وكون ازواج النساء يقررون هذا المبدأ فهذا يعتبر من الدياثة. لان الرجل لا يؤمن على المرأة الا اذا كان الذئب - [00:02:35](#)

يؤمن على الغنم الرجل لا يؤمن على المرأة لانه ممكن يستدرجها وبعد ذلك يقع بينهما ما حرم الله جل وعلا وقد تكون صفة الدياثة في الرجل قوية جدا. ويدري ان بينها وبين شاب اتصال وان هذا الشاب - [00:02:57](#) استمتعوا بها كزوجها. ولكنه لا يبالي في ذلك على كل حال الواجب منع النساء عن الاتصال بالشباب والواجب ايضا منع هذه الهدايا. فاذا الشاب يمتنع عن تقديمها ولو فرض انه - [00:03:19](#)

وقدمها فالواجب الامتناع عن قبولها واذا قبلت فليعلم الدافع انه اثم وليعلم الاخذ ان اهو اثم وانه لا يجوز له الاستفادة بها وبالله التوفيق احسن الله اليكم - [00:03:39](#)